

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

صاحبه وغلبته قوله أي إن من باع جارية مغنية أي في الواقع وشرط على المشتري أنها مغنية كما هو الواقع قوله فإن قصد التبري جاز أي وأما العبد المغني فليس كالأمة فلا يوجب اشتراط كونه مغنيا فسادا ولا يوجب وجوده مغنيا بدون شرط خيارا ولعل وجهه مع أن المنفعة غير شرعية فيه أيضا أنه لا يخشى من غنائه تعلق الناس به بحسب الشأن والعادة بخلاف الجارية قوله كقمح وشعير أي كأشتري منك هذه الصبرة التي لم يعلم قدرها وهذه الصبرة المعلومة القدر من كونها عشرة أرادب بثمان واحد أو بثمانين والحال أن العقد وقع على الصبرتين معا قوله أو مع مكيل من أرض أي كأشتري منك هذه الصبرة جزافا بكذا ومائة ذراع أو فدان من هذه الأرض بكذا أو بعني هذه الصبرة ومائة ذراع من أرضك بكذا فالثمن إما متعدد أو متحد قوله مع مكيله بتذكير الضمير العائد على أرض نظرا للجنس وبالتأنيث مع التنوين صفة لأرض محذوفة أي أو مع أرض مكيلة قوله فهذه ثلاث صور أي وهي اجتماع جزاف من حب مع مكيل منه واجتماع جزاف من حب مع مكيل من أرض واجتماع جزاف من أرض مع مكيل منها وقوله ممنوعة أي للجهل بما يخص المكيل من الثمن تأمل قوله لا مع حب أي كأشتري منك هذه الصبرة المعلومة القدر وهذه الأرض المجهولة القدر بمائة قوله سواء كان أصلهما البيع جزافا كقطعتي أرض مجهولتي القدر يشتريهما جزافا بدينار أو إحداهما بدينار والأخرى بدينارين قوله أو كيلا أي كصبرتي حب مجهولتي القدر اشتراهما جزافا بدينار أو إحداهما بدينار والأخرى بدينارين ووقع العقد عليهما معا قوله والآخر جزافا أي وسواء كان الثمن واحدا أو متعددا قوله كحب وأرض أي كل منهما مجهول القدر واشتراهما جزافا بدينار أو أحدهما بدينار والآخر بدينارين قوله ومكيلان كأشتري منك عشرة أرادب قمحا من هذه الصبرة وعشرة أرادب شعيرا من هذه الصبرة بكذا اتفق الثمن في المكيلين أو اختلف وكأشتري منك عشرة أذرع من هذه الأرض وعشرين ذراعا من أرض أخرى بكذا وكأشتري منك عشرة أرادب حب وعشرة أذرع من هذه الأرض بكذا فقول الشارح ومكيلان كذلك أي سواء كان أصلهما البيع جزافا أو كيلا أو أحدهما كيلا والآخر جزافا قوله وجزاف مع عرض كأشتري منك هذه الصبرة أو القطعة الأرض المجهولة القدر مع هذا العبد أو الثوب بكذا قوله وجزافان على كيل كأشتري منك هاتين الصبرتين من التمر أو القمح كل أردب بكذا فقد اتحد ثمن الكيل واتحدت صفة المبيع أيضا قوله ثلاثة أرادب أي منها وقوله بدينار أي وذلك لاتحاد ثمن المكيل فيهما قوله احترازا من صبرتي قمح وشعير أي سواء اتحد ثمن الكيل ككل إردب منهما بدينار أو اختلف ككل إردب من صبرة القمح بدينارين ومن الشعير بدينار

